

Forth: Terms and Conditions

Saudi Arabian General Investment Authority (SAGIA) has the right to:	رابعاً: أحكام عامة:
<p>1. Investigate/inquire about the applicant(s) through any government or private agency inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia to authenticate data and information presented by the applicant.</p> <p>2. To obtain any information belonging to the applicant(s) held by the Saudi Credit Bureau Company (SIMAH) as well as to report the applicant's information to SIMAH or any other SAMA-approved authority if needed.</p> <p>3. To use the applicant's public information, after licensing, in its various reports and to share such information with third parties as it sees fit.</p> <p>4. To follow-up and inspect the licensed entity to ensure its compliance with investment regulations and the obligations agreed to in this application. SAGIA may – at its discretion – assign part or all of this task to a third party and shall be treated by the applicant(s) as SAGIA in its assigned task and the applicant(s) shall not object to this.</p> <p>5. To issue an inquiry certificate about the licensed entity to whoever – individuals or entities - inquires about the licensed entity prior to starting any business dealings. This certificate highlights the entity's status, any registered violations or complaints or accusation against the entity even if a final ruling has not yet been obtained.</p> <p>6. To cancel the investment license directly without any liability of SAGIA in ant of the following cases:</p> <p>a) If any of information/materials presented upon obtaining/renewing it were found inaccurate at any point of time.</p> <p>b) If entity with construction activity does not have at least one direct contract during the first year that has been executed.</p> <p>c) If investment license expired without applying for license renewal before expiry date with the possibility of applying for a new license after meeting SAGIA's conditions and regulations.</p> <p>d) If entity practices unlicensed activity inside or outside KSA or produces unlicensed products.</p> <p>e) Importing raw materials not related to licensed products or importing finished products ready for sale.</p> <p>f) If entity purchases, leases, establishes entity's branch(s) before obtaining SAGIA's investment license.</p> <p>g) If entity does not obtain an operating license for specialized/regulated activities from related authorities within 12 months of SAGIA's license date.</p> <p>h) If industrial entity does not have a land within the Industrial Cities, Economic Cities, Royal Commission for Jubail & Yanbu, or other industrial cities licensed by municipal during the first year.</p> <p>i) If industrial entity does not have an environmental license from Meteorology & Environmental Protection during the first year.</p> <p>j) If entity does not abide by the execution plan on this application including not obtaining subsequent documents related to license (Commercial Registration, Social Insurance, Income tax "Zakat", labor) within three months of issuing license.</p> <p>7. To refrain from providing any services to the entity and its owner(s) until entity's reported violations are fixed and corresponding fees/penalties are paid and evidence of such is presented to SAGIA.</p>	<p>1. يحق للهيئة العامة للاستثمار ما يلي:</p> <p>أ. الاستفسار عن طالب الترخيص/ طالبي الترخيص لدى أي دائرة حكومية أو خاصة داخل أو خارج المملكة بغرض التأكد من صحة البيانات أو المعلومات المقدمة من طالب الترخيص ولا يحق له الاعتراض على هذا الإجراء.</p> <p>2. الحصول على ما يلزم أو تحتاج إليه من معلومات تخص حساب طالب الترخيص/ طالبي الترخيص من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة). كما يحق لها أن تفصح عن المعلومات الخاصة بحساب طالب الترخيص/ طالبي الترخيص أو أي حساب آخر يكون لدى المفوض للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) و/أو لأي جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) إذا اقتضى الأمر ذلك.</p> <p>3. استخدام معلومات طالب الترخيص/ طالبي الترخيص قبل وبعد صدور الترخيص في تقاريرها وإصداراتها المختلفة ولها أن تشارك طرفاً ثالثاً في المعلومات والبيانات الخاصة بالاستثمار المرخص له وبالطريقة التي تراها.</p> <p>4. القيام بالتفتيش على المنشأة للتأكد من مطابقتها لشروط الاستثمار والتزامها بالأحكام والتعهدات والإقرارات الواردة في هذا الطلب ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك ويجب عليه التعاون في تقديم أي معلومات يتم طلبها أثناء الزيارة.</p> <p>5. إصدار شهادة استعلام عن المنشأة المرخصة لمن يطلبها – سواء المنشآت أو الأفراد الذين يرغبون في التأكد من وضع المنشأة قبل التعامل معها أو من قبل المنشأة نفسها عند الرغبة في ذلك - توضح أي مخالفات أو شكاوى مسجلة لديها على المنشأة سواء تم البت والحكم في هذه المخالفات أم لا.</p> <p>6. إلغاء وسحب الترخيص الاستثماري و كل ما يترتب عليه مباشرة ويحمل صاحب الترخيص عواقب ذلك بدون أدنى مسؤولية عليها في أي من الحالات التالية:</p> <p>أ. عدم صحة أي من البيانات التي تم تقديمها للحصول عليه أو تجديده في أي وقت كان.</p> <p>ب. عدم حصول المنشآت تحت نشاط المقاولات على عقد مباشر واحد على الأقل خلال السنة الأولى من بداية الترخيص والبداية بتتقيده.</p> <p>ج. انتهاء مدة الترخيص دون طلب المرخص له تجديده قبل تاريخ انتهائه ولا يحول ذلك دون التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد بعد استكمال الشروط النظامية.</p> <p>د. قيام المنشأة بممارسة نشاط غير مرخص لها به داخل المملكة أو خارجها أو إنتاج منتج ليس من ضمن منتجاتها.</p> <p>هـ. قيام المنشأة الصناعية باستيراد مواد خام لا تدخل ضمن منتجاتها المرخصة أو استيراد منتجات جاهزة للبيع.</p> <p>و. قيام المنشأة بشراء أو استئجار أو فتح مقر أو فرع قبل الحصول على ترخيص الهيئة العامة للاستثمار.</p> <p>ز. عدم الحصول على رخصة نهائية لممارسة النشاط المتخصص من جهات الاختصاص بالنسبة للنشطة التي تتطلب ذلك خلال 12 شهرا من تاريخ الترخيص.</p> <p>ح. عدم حصول المنشأة المرخصة كترخيص صناعي على أرض داخل المدن الصناعية أو المدن الاقتصادية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع أو المدن الصناعية المرخصة من البلدية للمصانع خلال السنة الأولى.</p> <p>ط. عدم حصول المنشأة المرخصة كترخيص صناعي على رخصة ببنية من هيئة الأرصاد وحماية البيئة خلال 12 شهرا من تاريخ الترخيص..</p> <p>ي. عدم تنفيذ خطوات الجدول الزمني ومنها عدم قيام المنشأة باستكمال الإجراءات اللاحقة للترخيص (إصدار السجل التجاري، اشتراك التأمينات الاجتماعية والزكاة والدخل ومكتب العمل) خلال ثلاثة أشهر من صدور الترخيص.</p> <p>7. أن تمنع تقديم بعض أو كل الخدمات عن المستثمر/ المستثمرين أو عن المنشأة إلا بعد إزالة المخالفات على المنشأة ودفع جميع الغرامات وإحضار ما يثبت ذلك.</p>

Applicant's commitments and obligations:

التزامات وإقرارات وتعهدات طالب الترخيص/ طالبي الترخيص:

<p>First) The applicant(s)/entity is/are committed to the following:</p> <ol style="list-style-type: none"> Obtaining the required post-SAGIA license's governmental documents within 3 months of issuance of the SAGIA's license. Obtaining the necessary documents or licenses from related government agencies – where required – before or after obtaining SAGIA's investment license. Operating within the licensed field/industry. Not using laborers/workers that are illegally resident or not on the entity's sponsorship. Implementing the project within the time-frame indicated in this application and within licensed location or branch. Not transferring the sponsorships of workers/employees granted to the licensed project to another individual or entity before the actual implementation of the project and prior SAGIA approval. Using the licensed name on the entity's sign-board. Using the licensed name – as per SAGIA's investment license – in all government documents and the entity's documents. Presenting an audited financial report prepared by an approved auditing firm highlighting the entity's income statement, P&L and cashflow after 12 months of the date of Commercial Registration issuance. Not using the entity's premises as housing for labors/workers. Renewing SAGIA's investment license annually before expiration date. Not changing the entity's licensed activities before obtaining SAGIA's permission and meeting all requirements as a new license. Paying laborers/workers salaries and remunerations using entity's bank account on time and is committed to presenting evidence of such payment if required by SAGIA or any related government agency. Not reducing the entity's capital unless required by law and only after SAGIA's express written permission. Opening a bank account for the entity within 4 months from the issuance of the investment license. Receiving SAGIA's follow-up officers, cooperating with them and furnishing all required documents requested during the visit. Not marketing or selling any non-licensed product inside the Kingdom of Saudi Arabia. Applying Saudization of 75% of total employees. Applying Saudi standards for any manufactured product and if such standards do not exist, Euro-zone, or US or Japan standards shall apply. Respecting intellectual property rights of others. Not exceeding licensed production capacity until approved by SAGIA. Respecting all local laws and regulations applied in Saudi Arabia including the ones in this application which apply to the entity and its employees. Providing SAGIA with any requested data or statistics within five business days whether by written letter, fax, or email. Notifying SAGIA of any change in contact addresses, P.O.Boxes, emails, phones and fax numbers within 10 working days of the change using SAGIA-designed forms. <p>Second) The applicant(s) is/are obliged to undertake the following:</p> <ol style="list-style-type: none"> To abide by all rules and regulations stated in the Foreign Investment Act issued under the Royal Decree No. (M/1) dated 5/1/1421 H and all of its corresponding Executive Rules and guarantee the authenticity of the documents, information and data presented herein and with this application. That the purpose of this application is to obtain an investment license to start legitimate investment activity/activities. The investment license is canceled at any time if the data and information presented are found false or inaccurate. The applicant is not employed or retired from a military/police sector in the country he is carrying its nationality. The applicant does not hold another nationality other than disclosed in this application. That no final rulings/verdicts have been issued against the applicant(s) in violation of the Foreign Investment Act. That no rulings/verdicts have been issued or currently in trial against the applicant(s) in monetary or commercial or criminal related violations whether inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia. That the applicant will transfer the capital declared in this application to a local bank once the investment licensed is issued. That the applicant(s) is/are not currently resident within the Kingdom of Saudi Arabia and that the applicant(s) was/were not resident within the Kingdom of Saudi Arabia during the last 3 years. The applicant(s) shall use the license issued by the Saudi Arabian General Investment Authority (SAGIA) 	<p>أو لا يلتزم طالب الترخيص/ طالب الترخيص/ المنشأة بما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> إكمال "الإجراءات اللاحقة" لصدور الترخيص الاستثماري" في موعد أقصاه 3 أشهر من تاريخ صدور الترخيص. استخراج التراخيص اللازمة لممارسة النشاط من الجهات المختصة للنشاط التي تتطلب ذلك. العمل في النشاط الاستثماري المرخص له به فقط. عدم تشغيل عمالة لا تحمل إقامات نظامية أو عمالة ليست على كفاية المشروع المرخص له. تنفيذ المشروع الاستثماري في موعده المحدد في هذا الطلب وفي الموقع أو الفرع المرخص له. عدم نقل كفاية أي من العمالة الممنوحة للمشروع لأي شخص أو منشأة أخرى قبل تفعيل المشروع والحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار. وضع لوحة للمنشأة عليها الاسم التجاري لها وفقاً لما ورد في ترخيص الهيئة العامة للاستثمار. استخدام اسم المنشأة التجاري وفقاً لما ورد في ترخيص الهيئة العامة للاستثمار في جميع الدوائر الحكومية وفي جميع مطبوعات المنشأة وجميع معاملاته. تقديم شهادة زكاة ودخل وميزانية مفصلة للمنشأة بعد مرور 6 أشهر بعد أقصى على انتهاء السنة المالية (حسب تاريخ السجل التجاري) معدة بواسطة مكتب محاسبة ومراجعة قانوني معتمد مبنياً فيها موقف المنشأة مالياً (قائمة الدخل، الأرباح والخسائر و التنفقات النقدية). عدم إسكان العمالة داخل المنشأة. تجديد الترخيص الاستثماري قبل انتهاء موعده المحدد. عدم تغيير النشاط الاستثماري إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة واستيفاء متطلباتها وشروطها للزامة لهذا النشاط كترخيص جديد. دفع رواتب ومستحقات العمالة على كفاية المنشأة من حساب المنشأة البنكي في موعدها بشكل منظم وتقديم ما يثبت ذلك عند طلب الهيئة العامة للاستثمار أو أي جهة اختصاص. عدم تخفيض رأس مال المنشأة بعد الترخيص لها إلا فيما نص عليه النظام (في حالة التخفيض الإجمالي) أو بعد تقديم مبيعات محاسبية من محاسب قانوني معتمد (في حالة التخفيض الاختياري) وبعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار. فتح حساب للمنشأة في بنك سعودي خلال فترة لا تزيد عن 4 أشهر من صدور الترخيص وإشعار الهيئة العامة للاستثمار بذلك بموجب النموذج المعد لذلك. استقبال مفتش الهيئة العامة للاستثمار والتعاون معه وتوفير المستندات والوثائق والإحصاءات والبيانات التي يطلبها خلال الزيارات التفقيسية. عدم إنتاج أو تسويق أي منتج غير المنتجات المرخص له بها. توظيف 75% من القوى العاملة لديه من الكفاءات والقدرات السعودية. أن تكون مواصفات المنتج وأسلوب ومواد إنتاجه مجازة حسب المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وفي حالة عدم وجود تلك المواصفات يتم الاعتماد على المواصفات المعتمدة من الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان. احترام حقوق الآخرين فيما يتصل بأنظمة حقوق الملكية الفكرية. عدم تجاوز الطاقة الإنتاجية المرخص له بها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار. الالتزام بالتقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة بما فيها الالتزامات الواردة في هذا النموذج ويلزم موظفيه بذلك. توريد الهيئة بأي بيانات أو إحصائيات تطلبها عن الترخيص سواء بوسيلة عادية أو إلكترونية خلال 5 أيام عمل من تاريخ طلبها سواء خطياً أو بالفاكس أو الإيميل. إخطار الهيئة العامة للاستثمار خطياً بأي تغيير في عنوان المراسلة أو صندوق البريد أو البريد الإلكتروني أو أرقام الهاتف والفاكس في مدة أقصاها 10 أيام عمل من تغيرها باستخدام النموذج المعد لذلك. <p>ثانياً) يقر طالب الترخيص/ طالب الترخيص ويتعهد/ يتعهدون بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> أن يلتزم/ يلتزموا بكافة الشروط والضوابط الواردة بنظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1421/1/5 هـ ولائحته التنفيذية كما يقر/يقرون بصحة المستندات والبيانات والمعلومات الواردة في هذا الطلب. أن الهدف من وراء تقديم الطلب هو الحصول على ترخيص لنشاط استثماري فعلي بحسب المستندات والبيانات والمعلومات المقدمة وإذا اتضح لدى الهيئة العامة للاستثمار في أي وقت كان أن السبب غير ذلك أو أن أي من المستندات والبيانات والمعلومات المقدمة غير صحيحة فلها الحق في إلغاء الترخيص بدون أدنى مسؤولية عليها مع تطبيق الأنظمة المرعية بحق مقدم الطلب وصاحب الترخيص. أنه غير موظف أو متقاعد من قطاع عسكري يبلده الذي يحمل جنسيته. أنه لا يحمل غير الجنسية المبنية في هذا الطلب. أنه لم تصدر ضده/ ضدهم أحكام نهائية بسبب مخالفات جوهريّة لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي من قبل. أنه لم يحكم عليه/عليهم سابقاً ولا يجري محاكمته حالياً في مخالفات مالية أو تجارية أو جنائية سواء في المملكة العربية السعودية أو في بلدان أخرى. أن يقوم/يقوموا بتحويل رأس المال المذكور في هذا الطلب إلى المملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار. أنه/أنهم غير مقيم/مقيمين في المملكة العربية السعودية حال تقديم الطلب بأي صفة أو جنسية أو جواز ولم يكن /يكونوا مقيمين بها خلال آخر 3 سنوات. يلتزم طالب الترخيص الحاصل على ترخيص الهيئة الاستثماري باستخدامه في الأغراض المرخص له بها. وإن حكومة المملكة العربية السعودية والهيئة العامة للاستثمار لا تتحمل أي مسؤولية تجاه الغير داخل المملكة أو خارجها عن أي عمل غير نظامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. أنه قد اطلع على قائمة المخالفات المحصورة حسب نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والعقوبات المقابلة لها وإن القيام بأي منها يسوغ إيقاف العقوبة مباشرة لعلمه بكونها مخالفة قبل القيام بها. أنه قد اطلع وفهم الأحكام العامة والالتزامات والإقرارات والتعهدات أعلاه ووافق عليها والتزم بها. أن الاسم والتوقيع أثناء خصه أو بخصهم أو بخصم مثله النظامي أو ممثلهم النظامي ويعتبر توقيع الأخير ملزماً له أو ملزماً لهم. وفي حال مخالفة طالب الترخيص لأي مما سبق من التزامات وإقرارات وتعهدات يتم تطبيق الغرامات والجزاءات بحق طالب الترخيص والمنشأة بما فيها سحب أو إلغاء الترخيص الاستثماري ويتحمل كافة المسؤوليات الناتجة عن ذلك.
--	---